

حكم تغيير الشيب بغير السواد

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. ما حكم تغيير الشيب بغير السواد؟ واذا كان مستحبا؟ فما الصارف للامر في حديث غيروا هذا الشيء؟ والحديث ان اليهود والنصارى لا يصومون - [00:00:00](#)

وخالفوهم جمهور علماء على ان التغيير الشيب ليس بواجب وقالوا ان الحي جاءت بالامر بذلك صرفها او امر ذكره رحمة الله عليهم امر ذكره وهو انه عليه السلام رؤي في بعض الاحيان وله شعرات - [00:00:10](#)

لم يصبغها عليه الصلاة والسلام. فتركه ليدها عليه ظلام يدل على انه ليس بواجب. اذ لو كان واجبا لم يدعها وربما فرق بين القليل والكثير وايضا ذكروا ان بعض الصحابة صبغوا هذا قد يبين ان الصبغ لم يكن - [00:00:36](#)

كما في حديث في صحيح مسلم من حديث انس ان ابا بكر خطأ وان ابا بكر خطب بالحنة والكتم وخطب عمر بالحناء بحثا وقال عليه ان احسن ما غيرتم الى شيء من الحناء والكتم. هذا ايضا دليل ان احسن ما غيرتم. فقله ان احسن يكون من امر مستحسن من الامر المطلوب لكن - [00:00:56](#)

على سبيل المثال ليس على سبيل وجوه هذا قد يستدل به قد وايضا يمكن ان يستدل وينظر ذكر هذا الدليل لكن يتبين من الحديث المشهور المروي الطرق انه عليه الصلاة والسلام قال - [00:01:18](#)

من شاب شيبة الاسلام كانت له نورا يوم القيامة وهذا حديث صحيح رواه الامام احمد و الترمذي من رواية عبد الله بن عمرو وكذلك رواه الامام احمد من رواية بن عبيد والتلميذ واية كعب بن مرة - [00:01:33](#)

بروايات عدة وقوله من شاب شيبة الاسلام قال من شاب فمدح الشيب فدل على ان وجود الشيب من الامر الممدوح من وجود الشيب ففيه اشارة الى ان ترك الشيب لا بأس به. وقد يقال - [00:01:53](#)

ان المراد به انه لا منافعة بكونه مأمورا بالصبغ وكونه يشيب في الاسلام. فهو اذا صبغه الصلاة السنية او الامر بالتغيير وشيبه الاسلام وان لم يكن من فعله ايضا يؤجر عليه. لكن هذا يستدل به في هذا المقام - [00:02:12](#)